



قرار مجلس مدينة حلب رقم 246 لعام 2012

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 ،

- وعلى كتاب مديرية الفنية-دائرة الرخص العمرانية والمحال للمكتب التنفيذي بتاريخ 22/4/2012 -

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/14/ بتاريخ 28/4/2012 م .

- يقرر ما يلي:

مادة ١- الموافقة على:

١. حسم مخالفة بناء و تسقيف غرف المؤونة المنفذة ضمن طابق الأقبية أسفل العقارات الواقعة في منطقة تجميل جسر المعزة الصيرفي - رعاية الشباب و ذلك للأبنية المشادة وفق النظام العمراني رقم /395/ لعام 1954 و تطبق عليها وثائق القدم الواردة بالمادة /11/ من المرسوم التشريعي /59/ لعام 2008 و تعليمي السيد وزير الإدارة المحلية رقم (٢١٦/خ/م) تاريخ ١٧/٦/٢٠١٠ و تعليمي السيد وزير الإدارة المحلية رقم (١٤٨٦/خ/و/١) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١١.

٢. حسم مخالفة تحويل هذه الأقبية إلى سكن شريطة ربطها بالمجرى العام أمام البناء و تطبق عليها وثائق القدم الواردة بالبند السابق .

٣. تستوفى الغرامة المفروضة لتسوية البناء و التسقيف وفق ما يلي:

* في حال المخالفات مرتكبة قبل تاريخ 31/12/2003 (تاريخ المهلة المحددة بالتعليمات التنفيذية للقانون /١/ لعام ٢٠٠٠) فيؤخذ سعر متر التسقيف خمس أمثال التسعير حسب قرار مجلس المدينة ٢٠ لعام ٢٠٠٣

* في حال المخالفات مرتكبة بعد تاريخ 31/12/2003 و حتى نفاذ المرسوم /59/ تاريخ 24/٩/٢٠٠٨ فتحضر تسويتها لعامل المنفعة الوارد بقرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم ٣٦/ن لعام ٢٠٠٩ باعتبار أن (د= 0.15)

٤. تستوفى الغرامة المفروضة لتسوية مخالفة تحويل الأقبية إلى سكن وفق المادة /٧/ من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /٦١٩/ تاريخ 29/١١/٢٠١١.

٥. لا يتم معالجة المخالفة إلا بعد تأمين مخططات هندسية و وثيقة فنية من مهندسيرأي إنشائيين مصدقة من نقابة المهندسين تبين سلامة البناء .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.